

تعليمات منح درجة البكالوريوس بالجامعة للطلبة المفصولين اكاديميا من تخصصاتهم بسبب تدني معدلاتهم التراكمية دون (60/):

أولاً: إضافة عبارة تدل على الدراسة الخاصة الاستدراكية من ضمن التعريفات في المادة (2) بحيث تصبح كما يلي: (الدراسة الخاصة الاستدراكية : دراسة الطالب المفصول من تخصصه بسبب تدني معدله التراكمي بما لا يقل عن (55%) لمساقات من خطته الدراسية بضعف رسوم الساعات المعتمدة المقررة لغايات رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المسموح للحيلولة دون الفصل الأكاديمي .

ثانياً: إضافة الفقرات (ز) و(ح) و(ط) الى المادة (13) بحيث تصبح كما يلي:

ز. يجوز ان يستمر الطالب المفصول من تخصصه بسبب تدني معدله التراكمي عن 60/ في دراسته الخاصة الاستدراكية بموافقة من عميد الكلية المعني وفقاً لما يلي:

1- اذا لا يقل معدله التراكمي عند الفصل الاكاديمي من التخصص عن 55/:

2- يعطي الطالب فصلين دراسيين (غير الفصل الصيفي) بعد الفصل الذي فصل به حدا اقصى لرفع معدله الى الحد الأدنى المقبول لازالة الفصل الاكاديمي لتصبح (60/): ، واذا اخفق فلا يسمح له بمواصلة دراسته بالتخصص الا اذا كان قد انتهى (90) ساعه معتمدة حداً أدنى من خطته الدراسية المعتمده او اصبح معدله التراكمي لا يقل عن 59/ : فيوضع تحت المراقبه .

ح- يبت عميد الكلية بالموافقه على قبول الطلبة المشار اليهم في(ز) في الدراسة الخاصة الاستدراكية وفق نموذج خاص مع مراعاة ما يلي :

1. استمرار الطالب في رفع معدله التراكمي خلال دراسته الاستدراكية او المحافظه

على المعدل التراكمي وبخلاف ذلك تلغى الدراسة الخاصة الاستدراكية للطالب ويفصل من تخصصه .

2. لا يسمح للطالب الدراسة الخاصة الاستدراكية تسجيل اكثر من (15) ساعه

معتمدة بالفصل العادي و(6) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي ، ويستثنى من ذلك فصل التخرج شريطة موافقة عميد الكلية المعني .

3. يدفع الطالب ضعف رسوم الساعات المعتمدة المقرره في تخصصه اثناء دراسته

الخاصه الاستدراكية وتعود رسوم الساعات المعتمده كما كانت عليه في حال

تحقيقه شرط عدم الفصل من التخصص .

4. يتم متابعة الطلبة المشار اليهم من قبل المرشد الأكاديمي في القسم الأكاديمي المعني، ويلزم الطالب بدراسة المواد التي يحددها المرشد بناء على خطة الطالب الدراسية .

5. تطبق هذه التعليمات على الطلبة المشار اليهم في(ز) اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الاول 2015/2016 م.

ثالثاً: إضافة الفقرة (و) الى المادة (22) لتصبح على النحو الآتي :

الفقرة(و) المادة (22):

" يجوز لمجلس العمداء الموافقة للطالب الذي ينهي متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس بمعدل تراكمي يقل عن التقديرات المعتمدة لدى الجامعة (جيد ، جيد جداً، ممتاز) ، بعلامة مئوية واحدة حداً أقصى ، إعادة دراسة فصل دراسي واحد لغايات رفع معدله التراكمي الى الحد الأدنى لذلك التقدير ، على أن لا يزيد العبء الدراسي عن (15) ساعة معتمدة للفصلين الأول والثاني و (12) ساعة معتمدة إذا كان الفصل صيفياً ، على أن يقوم الطالب بتقديم النموذج الخاص بذلك الى دائرة القبول والتسجيل قبل جلسة مجلس العمداء المتعلقة بتخريج الطلبة مع مراعاة نص البند (2) من الفقرة (أ) من (2) من المادة (22) من هذه التعليمات .